

1- إلغاء المادة رقم (3 -أولاً - أ) من عقد التأسيس ، والمادة رقم (4 - أولاً - أ) من النظام الاساسي والمتعلقة ب (أنشطة شركات الاستثمار المشترك)

2- إلغاء المادة رقم (2/3) من عقد التأسيس ، والمادة رقم (2/4) من النظام الاساسي والتي تنص على (التعامل في الاوراق المالية المدرجة في بورصة عمان والأسواق المالية العربية والدولية بما في ذلك شراء وبيع الأوراق المالية حساب الشركات ولحساب الغير)

3- إلغاء المادة رقم (4/3) من عقد التأسيس ، والمادة رقم (4/4) من النظام الاساسي والتي تنص على (الاستثمار والاتجار بالسلع لحساب الشركة ولحساب الغير وتقديم خدمات الاستثمار المباشر للمتعاملين بها)

4- إلغاء المادة رقم (5/3) من عقد التأسيس ، والمادة رقم (5/4) من النظام الاساسي والتي تنص على (تأسيس وإدارة صناديق الاستثمار المشترك والمساهمة فيها وفي شركات الاستثمار المشترك وكذلك إدارة حسابات الاستثمار للغير)